

## 223173 - وجد خدشاً في السيارة التي استأجرها ، فماذا يفعل؟

### السؤال

ما حكم من اكترى سيارة وعندما أراد أن يرجعها لصاحبها الأصلي وجد فيها خدشا بسيطا جدا وهو لا يعلم هل هو الذي تسبب فيه أم كان من قبل

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: الأسلم لك أن تراجع صاحب السيارة إن كان ثقة أميناً وتستفسر منه عن هذا الخدش ، فإن أخبرك أنه قد حدث لديه قبل استئجارك للسيارة : فلا يلزمك شيء.

أما إن أخبرك أن هذا الخدش لم يكن موجودا في السيارة ، وأنه قد حدث فترة استئجارك لها ، أو أنه لا يعلم متى حدث ، فهنا يحكم بأن هذا الخدش حدث فترة استئجارك ؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

جاء في "شرح القواعد الفقهية" للزرقي (1/125): "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي زَمَنِ حُدُوثِ أَمْرٍ ، فَحِينَئِذٍ يُنْسَبُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْحَالِ ، مَا لَمْ تَثْبُتْ نَسْبَتُهُ إِلَى زَمَنِ بَعِيدٍ ، فَإِذَا تَثَبَّتْ نَسْبَتُهُ إِلَى الزَّمَنِ الْبَعِيدِ يَحْكُمُ بِذَلِكَ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحُدُوثُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي تَارِيخِ حُدُوثِهِ" انتهى.

ثانياً:

إذا ثبت أن هذا العيب قد حدث فترة استئجارك : فالأصل أن يد المستأجر يد أمانة ، وأنه لا يضمن ما تلف من العين المستأجرة دون حصول تعدٍ منه أو تفريط.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (1/270) : "وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَلَوْ هَلَكَتْ دُونَ اعْتِدَاءِ مَنْهُ أَوْ مُخَالَفَةِ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ ، أَوْ دُونَ تَقْصِيرٍ فِي الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ : فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ" انتهى .

وعليه :

إذا لم يحصل منك أي تعدٍ أو تفريط في حفظ السيارة ، فلا يلزمك الضمان وإصلاح العيب ولو كان قد حدث في فترة استئجارك لها .

وأما إذا وقع منك تعدٍ أو تفريط ، كإيقاف السيارة في محل قد تتعرض فيه لمثل هذه الخدوش مثلاً : فهنا يلزمك إصلاح هذا العيب .

وينظر للفائدة جواب السؤال (75568) .

والله أعلم.